

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/١/١١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ، ٥ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٢ :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٣ :

وعلى كتاب المجلس الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٩ :

وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الوزير :

قرر:

(المادة الاولى)

يصرح لمدرسة طلائع المستقبل للغات والتأهبة لإدارة الخليفة والمقطم بمحافظة القاهرة بتدريس مناهج شهادة (L.G.C.S.E) وكذلك الإعداد لامتحان مستوى (A.S) في الكيمياء ، الأحياء والرياضيات بالشروط الواردة بالقرارات الوزارية أرقام ١٧٤ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ، ٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥

(المادة الثانية)

بشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتي :

أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة : التربية الدينية - اللغة العربية - الجغرافيا - التاريخ - التربية الوطنية في الصفوف المقرر دراستها في المدارس الثانوية العامة الرسمية .
ثانياً - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة المذكورة بالضوابط التي منح على أساسها الترخيص لها .

(المادة الثالثة)

تعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين